لصاحبها في القبر وفي يوم القيمة حتى توصله الى الجنة كما قال الله تعالى نورهم يسعى
بين ايديهم وبايمانهم او معناه الصلوة نور يستضاء به في ظلمات الهوى كما قال
الله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر والصدقة برهان اى حجة على صدق
صاحبها لان المال شقيق الروح وبذله بطيب النفس كبذل الروح في سبيل الله او
معناه تكون شاهدة للمتصدق يوم القيمة على اداء ما عليه وتكون علامة لمن يستدل
بها على انه لا يسئل عن مصرف ماله والصبر ضياء يعنى به الصبر المحمود في الشرع وهو
الصبر على اتيان الشريعة وبذلك يخرج العبد عن عهدتها ضياء ولكونه اسما
لا ذكرنا لانه قال صلى الله عليه وسلم في مقام فضيلة وفي مقام الصلوة نور والضياء
اكثر انارة او يقال المراد بالصبر الصوم لان عند الصوم يصبر النفس عن المفطرات
مع النية فيكون الصبر الذي هو الجنس ظاهر كثيره فكانه صلى الله عليه وسلم عد في هذا الحديث
الاركان الثلثة للدين وهي الصلوة والزكوة والصوم والقرآن حجة لك اى دليل لك
نجاتك ان عملت به او عليك اى دليل على سوء حالك ان لم تعمل به كل الناس يغدو فبايع
نفسه فهو بايع نفسه فالمبتدأ محذوف كثيرا بعد فاء الجزاء فمعتقها او موبقها
اى مهلكها وهو خبر آخر او بدل من فبايع نفسه يعني كل واحد من الناس يكتفي
اذا غدا او راح يستحق بعمله عوضا فكانه باع نفسه فان عمل خيرا يجد خيرا فيكون
معتقها من النار وان عمل شرا يستحق شرا فيكون موبقها او يقال المراد بالبيع هنا الشرى بقرينة قوله فمعتقها لان الاعتاق انما يصح من المشترى فمعناه
من ترك الدنيا واتى الآخرة يكون مشتريا نفسه بالدنيا فيكون معتقها ومن ترك
الآخرة واتى الدنيا يكون مشتريا بالآخرة فيكون موبقها ق ابن عمر رضي الله عنهما
اتفقا على الرواية عنه الظلم ظلمات يوم القيمة المراد بالظلمات الشدائد كما في
قوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر يعني الظلم سبب لشدائد صاحبه
ويجوز ان يراد بها معناها الحقيقي فيكون الظلم سبب بقاء الظالم في الظلمة
فلا يهتدي الى سبيل حين يسعى نور المؤمنين بين ايديهم ق ابن عباس رضي الله
عنه العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه قوله ليس لنا مثل السوء في لكن العبرة في
صحيح مسلم كالكلب يقئ ثم يعود في قيئه الحديث يدل على ان الرجوع في الهبة ممنوع

عند

عنه مطلقا لتشبيه بشئ مستقذر عند عقلا وبه عمل الشافعي رحمه الله تعالى الا انه اجوز
عنه رجوع الوالد فيما يهب لبعض ولده فانه جائز عنده لما روي انه صلى الله عليه
وسلم قال للنعمان بن بشير حين وهب لبعض اولاده غلاما ارجعه والحنفية اجوزوا
الرجوع فيما وهب للاجانب اذا لم يمنع عنه مانع واعتذروا عن هذا الحديث بانه شبه
العائد فيها بالكلب والكلب لا يوصف بالحرمة لانه غير مكلف وفي التشبيه وقع بامر مكروه فيثبت
فيه الكراهة سعيد بن زيد رضي الله عنه روي عنه العبادة في الهرج اى في وقت
الفتن واختلاط امور الناس كهجرة الي اى في كثرة الثواب ويقال الهاجر في الاول كان
قليلا لعدم تمكن اكثر الناس من ذلك وكذا العابد في الهرج قليل ق ابو هريرة
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العجماء جبار يعنى الدابة البهيمة هدر لا ضمان
على صاحبها لكن هذا ليس على الاطلاق بل اذا لم يوجد منه تفريط اما اذا وجد
كما في صورة كونه راكبا عليها او قائدا لها او سائقا ففيه ضمان على التفصيل
المذكور في الفقه والبئر جبار يعنى اذا وقع في البئر شئ فتلف لا ضمان على حافرها
هذا اذا حفرها في ملكه او في فلاة ليست ملك احد اما اذا حفرها في الطريق او
ملك الغير بغير اذنه فالضمان على عاقلة الحافر والمعدن جبار الحكم في حفره كالحكم في
حفر البئر وفي الركاز الخمس وهو يطلق على المعدن والكنز ق والمناسب هنا ان
يحمل على المعدن لانه صلى الله عليه وسلم بعد ما بين ان ما يتلف بهدره بين ان ما يحصل
منه فيه الخمس ق ابو هريرة رضي الله عنه اتفقا على الرواية العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما
اى من الصغائر والحج المبرور وهو الذي لا يخالطه شئ من المآثم وقيل هو
المقبول المقابل بالبر وهو الثواب ليس له جزاء الا الجنة ق ابو هريرة رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه العمرى جائزة ق جابر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه العمرى
لمن وهبت له العمرى في هذا الحديث بمعنى المفعول اى ما يعمره فيما قبله بمعنى المصدر
تقدم بيان العمرة والخلاف فيه في الباب الاول في حديث من اعمر عمرى ق ابو سعيد
رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اى بالغ سنة
لقوله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل
افضل فاولوا الحديث بان المراد بالواجب هنا المندوب لانهم كانوا يلبسون

وفي الكلام الناس يغدو اي يصبح ساعيا في حاجته امورها فان كانت تصرفاته بحسب دواعي الشرع فقد باع نفسه من الله بجنة وهو يؤول الى العتق لنفسه كقوله تعالى ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة وان كانت تصرفاته بحسب دواعي الشهوات فهو الذي اوبق نفسه اي اهلكها ومنه قوله تعالى او يوبقهن بما كسبوا اكمل